كانت ثم وان قلنا بعدم البيع جائز على المالك وعلى الولاية لا يجوز
السادسة الاصل ان كل احد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع اجبار
السيد رقيقه على النكاح صلاحا له لظهور امارة التوقان او رجاء
الشفاء المستند الى الامام او لو طلبت البالغ بكرا النكاح اجبر الاب او الجد
على تزويجها ان قلنا لا ولاية لها او بالاشتراك وهل يجبر الولي على تزويج
الصغيرين عند ظهور الغبطة لهما نظر وكذا يجبر الولي على تزويج
السفيه والاقرب ان له اجبار السفيه مع الغبطة ومن هذا الباب
جبر المضطر صاحب الطعام وصاحب الطعام غيره اذا امتنع من الاكل
وانتهى الى التلف السابعة يحرم وطء الزوجة مع بقاء الزوجية
للحيض والنفاس والصوم الواجب اما المتعين او مطلقا على احتمال
والاحرام والاعتكاف الواجب والايلاء والظهار قبل التكفير والعدة عن
وطء الشبهة والمفضاة قبل التسع وقيل الخروج من حباله ولو
قيل الحلف والعاجز عن احتمال الوطء لصغر او عبالة وعند تضيق وقت
الصلاة الواجبة وبعد الاشتغال بها قيل او في ليلة عرسها وفيما اذا
امتنعت من تسليم نفسها لاجل الصداق وفي المساجد بحضور الناس
ولقائل ان يقول قد عد في الواجب الولي والمظاهر فكيف عد في الحرام
قلنا اما المظاهر فالامر ظاهر لاختلاف الاعتبار فانه حرام قبل التكفير
واجب بعده واما المولي فيوصف بالحرمة من حيث اليمين المقتضية لحرمته
ويوصف بالوجوب من حيث حق الزوجة ويصح الحرمة بالكفارة واليه

مع الغبطة

١٣ ثان

الاشارة بقوله فان فاءوا فان الله غفور رحيم • وقد يكره في الاوقات
والاحوال المخصوصة • وقد يستحب وهو مع الامكان والاحرز والمانع وقد
يجب كما قلنا في المظاهر والمولي وبعد المواقعة الاربعة فلها الاستعداء
عليه لو تركه وان لم يكن موليا الا ان المولي يجبر عليه او على الطلاق
وهنا احتمل ذلك ويحتمل الاجبار على الوطء عينا ولو طلق سقط الوطء
اذا كان بائنا ولو كان رجعيا ففيه اشكال من حيث انه ولعله يمكن استناد
ورد الحقيقة العصمة فان قلنا بالاجبار عليه ووطئ فهو رجعة قطعا
والاصح عدم الاجبار لزوال المانع بل يمكن تزوجها بعد البينونة كما يبيح
لها الى الجود الثامنة النكاح قد يكون سببا في اشياء كثيرة ويتعلق
بالوطء فيه استقرار المهر المسمى بكماله ووجوب مهر المثل اذا لم يسم اصلا
ووجوب العوض المحكوم به اذا كانت مفوضة المهر ووجوب مهر المثل
حيث لا يصح التفويض وحيث تكون التسمية فاسدة وفي الشبهة والاكراه
ووجوب النفقة ما دامت ممكنة في الدوام وتوزيع المسمى بحسب الايام في المنقطع
ووجوب الكسوة والمسكن في الدائم والخادم اذا كانت من اهله ووجوب نفقة
الخادم وكسوتها وقد يكتفى في هذا بالتمكين وثبوت التحصين لكل منهما
في الدائم وملك الثمين في لحوق الولد بشرطه وتحريم العزل في الدائم بدون
الاذن ووجوب عدة الطلاق والفسخ عليها وتحريم ابنتها عليه ووجوب
القسم ابتداء او اذا قسم لضرتها والظاهر ان هذا لا يتبع الوطء بل
التمكين وكذا وجوب القضاء لها في القسم اذا ظلمها او تقرير صحة العقد في

لعدم امكان الاجبار

وهذا الى الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1